التعاملات القضائية لأهل الذمة في القدس المملوكية في ضوء وثائق الحرم القدسي*

د. محمد نصر عبد الرحمن
أستاذ مساعد بكلية الآداب جامعة عين شمس

تعد وثائق الحرم القدسي الشريف[1] واحدة من أهم مصادرنا عن تاريخ مدينة القدس خلال العصر المملوكي ، لأنها تعتبر شواهد حية تتعلق بشئون سكان هذه المدينة من مسلمين وأهل ذمة، وهى بذلك تغطى حقبة تاريخية هامة من تاريخ هذه المدينة. وتكتسب أهميتها من أن الوثائق الخاصة بمدينة القدس خلال العصر المملوكي قليلة؛ فوثائق دير الفرنسيسكان قليلة ومحدودة، وتتناول العلاقة بين السلطة المملوكية

(*) ألقيت المسودة الأولى لهذا البحث في المؤتمر الدولي: (دراسة الوثائق الشرعية: المقاربات الحديثة المتعلقة بعلم البرديات والوثائق العربية) ، الذي عقد بكلية فرنسا بباريس – فرنسا عام ٢٠١٣:
Colloque international : « L'étude des documents légaux : nouvelles approches de la papyrologie et de la diplomatique arabes », Collège de France, Paris (France) - 2013.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(١) هي مجموعة من الوثائق الخاصة بمدينة القدس في العصر المملوكي، عثرت عليها نائبة مدير المتحف الاسلامى بالقدس "أمل أبو الحاج" في أحد خزائنه في الفترة بين عامي ١٩٧٤ – ١٩٧٦م ، وهى حوالي ٩٠٠ وثيقة تغطى الفترة من ٦٠٤هـ / ١٢٠٤م إلى ٨٦٦هـ / ١٤٦٧م . انظر: محمد عيسى صالحية ، " من وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية "، حوليات كلية الآداب ، جامعة الكويت ، الحولية السادسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ص٩؛
Linda S. Northrup and Amal A. Abul-Hajj, "A Collection of Medieval Arabic Documents in the Islamic Museum at the Ḥaram al- Šarīf ", *Arabica* 25 (1979), pp.282-91; Little, D., "The Significance of the Ḥaram Documents for the Study of Medieval Islamic History," *Der Islam* 57 (1980), pp.189-217.
وتجدر الإشارة إلى أن العدد الإجمالي لهذه الوثائق مصور على ميكروفيلم توجد منه حالياً أربع نسخ: نسخة في المتحف الإسلامي في القدس ، ونسخة أخرى لدى مكتبة الجامعة الأردنيّة ، ونسخة ثالثة لدى معهد الدراسات الإسلاميّة بجامعة ماكجل McGill بكندا ، والنسخة الرابعة بمعهد البحوث وتاريخ النصوص IRHT بكلية فرنسا بباريس ، انظر: على السيد على ، وثائق الحرم القدسي الشريف مصدر لدراسة بعض جوانب التاريخ الاجتماعي للقدس في العهدين الأيوبي والمملوكي ، مجلة الدرعية ، العدد ٦-٧ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٤٩.

والمسيحيين اللاتين ، كما أن سجلات محكمة القدس الشرعية، التي وصلت إلينا، ترجع للعصر العثماني ولا تغطى عصر المماليك[٢].

وتغطى هذه الوثائق العديد من الموضوعات الخاصة بسكان القدس خلال هذا العصر[٣]. وسوف تتناول هذه الدراسة أحد هذه الموضوعات وهو: التعاملات القضائية لأهل الذمة. وبرغم أن هناك دراسة سابقة، قام بها لتل Little، عن اليهود في القدس من خلال هذه الوثائق[٤]، إلا أنها كما يظهر من عنوانها ركزت على اليهود فقط ، وتحديداً نشر الوثائق الخاصة بهم، وإثبات تواجدهم في القدس خلال تلك الفترة. ولن تهتم دراستنا بتناول طبيعة إجراءات التقاضي في الحالات التي سنتناولها ، فهو أمر تناولته الدراسات التي قام بها كريستيان موللر Christian Müller عن القضاء وإجراءاته[٥]، ولكن ستركز على رصد التعايش في هذه المدينة بين أهل الذمة من اليهود والمسيحيين من ناحية ، والمسلمين من ناحية أخرى، تحت رعاية سلطة المماليك ، وذلك من خلال التعاملات

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(٣) كامل جميل العسلي ، "وثائق مقدسية تاريخية" ، المجلد الأول ، عمان ١٩٨٣، ص٥١.

(١) وقد قام دونالد لتل Donald P. Little بتصنيف هذه الوثائق وترتيبها ، وعمل وصف لها في كتابه:
Little, D., *A Catalogue of the Islamic Documents from al-Ḥaram a Šarīf in Jerusalem* (Beirut, 1984).

(٢) انظر:
Little, D., "Ḥaram documents related to the Jews of late fourteenth century Jerusalem", *JSS* 30 (1985), pp.327-370.

(٣) انظر على سبيل المثال :
Müller,C., "A legal Instrument in the Service of People and Institutions: Endowments in Mamluk Jerusalem as Mirrored in the Ḥaram Documents", *MSR* 12(2008),pp.173-191; idem, Der Kadi und seine Zeugen Studie der mamlūkischen Dokumente des Ḥaram Šarīf. Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes, Harrassowitz Verlag, Wiesbaden 2013.

القضائية لأهل الذمة في القدس في ضوء هذه الوثائق. كما سنقوم بنشر وثيقة من وثائق الحرم القدسي المتعلقة بأهل الذمة لم تنشر من قبل[٦].

والمعاملات القضائية لأهل الذمة في القدس، من خلال هذه الوثائق، متنوعة، وتشمل: حالات حصر أعيان بغرض الإرث، وحصر موجودات، وعقود بيع، وعقود زواج وطلاق ، وبعض الشكاوى الخاصة. وهى بذلك تغطى جانبا كبيرا من الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأهل الذمة في القدس خلال تلك الفترة ، وتوضح لنا إلى أي مدى كان تعايشهم مع المجتمع الإسلامي هناك. ومن المعروف أن اليهود والمسيحيين شاركوا المسلمين في القدس حياتهم ، سواء من حيث العادات والتقاليد، أو من حيث مساهمتهم في النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

ومن خلال هذه المعاملات القضائية؛ يظهر لنا أنهم كانوا يتعاملون مع المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عادى، دون الشكوى منها غالباً ، ونحن نعلم أن أهل الذمة، من اليهود والمسيحيين، خضعوا لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص نظام الميراث، منذ أوائل القرن الثاني الهجري ، فصاروا يقسمون مواريثهم وفق التشريع الإسلامي[٧]. ولا يبدو الأمر نوعاً من فرض الشريعة الإسلامية على أهل الذمة، بقدر ماهو محاولة لحل بعض المشكلات الخاصة بالميراث بينهم، حيث أن الكتاب المقدس لا يقدم حلولاً كافية لمثل هذه الأمور[٨].

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

---

(٤) يسعدنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للبروفيسور "كريستيان موللر" مسئول القسم العربي بمعهد البحوث وتاريخ النصوص IRHT بكلية فرنسا بباريس ، على منحى صورا من هذه الوثائق من المجموعة الميكروفيلمية الخاصة بالمعهد ، وتصريحه لى بنشرها.

(١) ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة ، ج ١٤ ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص٢٩٣-٢٩٤ ؛ سيدة الكاشف ، مصر الإسلامية وأهل الذمة ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص١٢٥.

(٢) يخلو العهد الجديد من أية إشارة عن طريقة تقسيم الميراث، أما العهد القديم فالأيات الخاصة بالميراث والواردة فى سفرى العدد والتثنية قليلة وغير محددة لنصيب كل فرد ، وتحجب الميراث عن البنت فى حالة وجود وريث ذكر ، كما تعطى الحق للابن البكر فى نصيب مضاعف من الميراث. انظر : سفر العدد ٢٧ / ٨ : ١١ ، سفر التثنية ٢١ / ١٥ : ١٧.

وقد سار أهل الذمة في القدس على نفس المنوال من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تقسيم إرثهم ، ومن ذلك ما جاء بالوثيقة رقم (٥٥٠) بتاريخ ٢ جمادى الثاني ٧٩٦هـ/ ٤ ابريل ١٣٩٤م ، وموضوعها حصر إرث[٩]، وهي خاصة بتركة رجل مسيحي من سكان القدس، يدعى يوسف بن سعد بن جرجس البنا ، وكان يسكن داراً بحارة صهيون بالقدس، والوثيقة خاصة بتحديد ورثة الشخص المذكور ، وبعد أن تم تحديد التركة من قبل بيت المال ، حدد فيها يوسف من سيرثه وهم : زوجته ستيتة بنت سمعان النصرانية ، وابن عميه الغائبين سلمان وسالم. وتمت الوثيقة في حضور وكيل بيت المال، وبتصريح من قاضي القدس.

وتبدو تلك الوثيقة مشابهة لوثائق الإرث الإسلامية ، وعدم تحديد نصيب كل فرد من قيمة التركة، مع وجود وكيل بيت المال بالقدس، يوحي بأن تقسيم التركة سوف يكون وفقاً للشريعة الإسلامية، لأنها محددة ومعروفة للجميع ، مع ذهاب جزء منها لبيت المال، لأن الورثة وفقا للشريعة الإسلامية لا يستحقون الميراث كله.

وكانت تركة من يموت من أهل الذمة دون وريث؛ ترد على أهل ملته، منذ أمر بذلك الخليفة العباسي المقتدر بالله عام ٣١١هـ / ٩٢٣م[١٠] ، لكن الأمر تبدل خلال عصر المماليك وتم إدراجهم ضمن ديوان المواريث الحشرية [١١]، وذلك بعد المرسوم الذي أصدره السلطان الصالح صالح بن محمد بن قلاوون، عام ٧٥٥هـ / ١٣٥٤م، بمعاملة أهل الذمة نفس معاملة المسلمين، وضمهم إلى هذا الديوان ، حيث نص المرسوم على: " أن كل

---

(٣) انظر وصف هذه الوثيقة في:

Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*,p.141.

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، تحقيق: إبراهيم الإبياري ، مصطفى السقا ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص٢٤٨.

(٢) كان هذا الديوان مخصصاً للأموال التي لا يعلم لها مستحق كاللقطة ، ومال من يموت وليس له وارث ، أو إذا ترك المتوفى وارثاً لا يستحق كل الميراث حسب الشرع. انظر: ابن مماتي ، كتاب قوانين الدواوين ، تحقيق: عزيز سوريال عطية ، القاهرة ١٩٤٣ ، ص٣١٩ ؛ أحمد عبد الرازق ، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص١٤٧.

من مات من اليهود والنصارى والسامرة ، الذكور والإناث منهم ، يحتاط عليهم من ديوان المواريث الحشرية بالديار المصرية وأعمالها ، وسائر البلاد الإسلامية المحروسة ، إلى أن تثبت ورثته ما يستحقونه من ميراثه بمقتضى الشرع الشريف ، وإذا أثبتوا ما يستحقونه يعطونه بمقتضاه ، ويحمل ما فضل بعد ذلك لبيت المال المعمور ، ومن مات منهم ولا وارث له يستوعب إرثه ، حمل موجودة لبيت المال المعمور ، ويجرون في الحوطة على موتاهم من دواوين المواريث، ووكلاء بيت المال المعمور، مجرى من يموت من المسلمين إلى أن تتبين مواريثهم "[٣].

وتؤكد الوثيقة رقم (٣٣٠) ، بتاريخ ٧٩٥هـ/١٣٩٣م على هذا الأمر ، حيث تذكر أن أحد المسيحيين ويدعى يعقوب النصرانى؛ قد توفى دون أن يكون له وريث ، وترك داراً بحارة النصارى بالقدس ، وقد آلت ملكية هذه الدار لبيت المال، بعد توثيق الأمر لدى القاضي شرف الدين الشافعي. وسوف نقوم بنشر هذه الوثيقة والتعليق عليها بالتفصيل لمزيد من الإيضاح حول طبيعة هذا الأمر.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(الوصف الشكلي للوثيقة)

- رقم الوثيقة: ٣٣٠
- مصدر الوثيقة: صورة ميكروفيلم بمعهد البحوث وتاريخ النصوص IRHT بكلية فرنسا بباريس عن النسخة الأصلية بمتحف الإسلامي في القدس.
- مادة الوثيقة: الورق ومكتوبة بالخط العربي.
- أبعاد الوثيقة: ٢٨.٢× ٢٩.٣ سم.
- حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة.

(الوصف الموضوعي)

- التاريخ: ٧٩٥هـ/١٣٩٣م.

---

[٣] القلقشندى ، صبح الأعشى فى صناعة الانشا ، ج١٣ ، القاهرة ١٩١٨ ، ص٣٨٤-٣٨٥.

- موضوع الوثيقة: الوثيقة مزدوجة ، تحمل على وجهها شهادة بنقل ملكية متوفى إلى بيت المال ، وعلى ظهرها إشهاد بصحة الشهادة الموجودة على الوجه.

(الوجه)[١٣]

- بتاريخ: العشر الأول من شعبان ٧٩٥هـ/١٢-٢١ يونيه ١٣٩٣م.
- موضوعها: شهادة بنقل ملكية متوفى.
- يوجد بأعلى الوثيقة علامة للقاضي ، وتسعة أسطر هي نص الوثيقة ، وشهادة سبعة شهود بجانب توقيعين للقاضي في الحاشية اليمنى للوثيقة.

(الظهر)[١٤]

- بتاريخ: ٢٢ صفر سنة ٧٩٦هـ/٢٧ ديسمبر ١٣٩٣م.
- موضوعها: إشهاد من القاضي بصحة الشهادة.
- يوجد بأعلى الوثيقة من اليسار علامة للقاضي، وعبارة خاصة بالمحضر أعلى اليمين، وثمانية أسطر هي نص الوثيقة، وشهادة ثلاثة شهود.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(نص الوثيقة)

(الوجه)

(الرأس)

الحمد لله وأسأله التوفيق

(الحاشية اليمنى)

ليشهد بثبوته، والله المستعان، المولى الشيخ شرف الدين

(النص الرئيسي)

١- بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) انظر اللوحة رقم: (١).
(٢) انظر اللوحة رقم: (٢).

٢- شهد ووضع خطه آخره ومن يكتب عنه بإذنه وهم من أهل العلم والخبرة التامة النافية للجهالة بما يشهدون من شهادة

٣- هم بها عالمون ولها محققون لا يشكون في شأ منها ولا يرتابون أنهم يعرفون جميع الدار الكائنة بالقدس الشريف بحارة

٤- النصارى[١٥] بحارة صهيون[١٦] المشتملة على سفل وعلو ومنافع ومرافق وحدها بكمالها من القبلة حاكورة[١٧] السدرة بيد ورثة المرحوم صارم

٥- الدين الهدبانى وتمامه حانوت معد للنسخ بيد الورثة المذكورين ومن الشرق الدرب السالك وفيه بابها ومن الشمال ورثة شمويل اليهودي

٦- ومن الغرب الزدق[١٨] ملكا من أملاك بيت المال المعمور بالقدس الشريف بحكم أنها كانت ملكا ليعقوب الرهاوى النصراني المالك قبل تاريخه عن غير وارث

٧- شرعي سوى بيت المال المعمور بالقدس الشريف علم شهوده ذلك وحققوه يقينا وسطر ذلك حسب الاذن الكريم العالي

٨- سيدنا ومولانا قاضى المسلمين شيخ الشيوخ أبى الروح عيسى الشرفي الحاكم الشافعي الحاكم بالقدس الشريف وأعمالها ومضافاتها أدام الله تعالى

٩- تأييده وأجزل من فضله مزيده بتاريخ العشر الأول من شهر شعبان المكرم سنة خمس وتسعين وسبعمائة

(أ)

١٠- شهد بمضمونه الحاج

---

(١) كانت تقع فى الربع الغربى لكنيسة القيامة ، انظر: مجير الدين الحنبلى ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، ج٢ ، النجف ١٩٦٦ ، ص٥٣.

(٢) كانت تقع في الجهة الجنوبية من القدس. انظر: مجير الدين ، المصدر نفسه ، ص١١١.

(٣) هى أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور ، والمقصود بها هنا الفناء الخلفى للبيت. انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٤ ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص١٨٩.

(١) يقصد بالزدق العشور السنوية التى كانت تدفعها الابراشيات لبطريرك القدس ، وربما يقصد بها هنا المبنى المخصص لذلك.

١١- على بن عبد الكريم عُرف بالبتبرى

١٢- كتبه عنه بإذنه وحضوره

١٣- شهد عندي

(ب)

١٠- شهد بمضمونه

١١- عمر بن يحيى بن حص المالكي

١٢- وكتب عنه بإذنه

١٣- شهد عندي

(ج)

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

١٠- شهد بمضمونه

١١- كتبه على بن داود بن محمد

١٢- شهد

(د)

١٠- شهد بمضمونه

١١- كتبه صالح بن عثمان

١٢- شهد عندي

(هـ)

١٣- شهد بمضمونه

١٤- على بن حسن بن سعيد بن يحيى

١٥- كتب عنه بإذنه وحضوره

١٦- شهد

(ى)

١٦- شهد بمضمونه

١٧- أحمد عطاء الله المقدسي

١٨- كتب عنه بإذنه وحضوره

١٩- شهد عندي

(الظهر)

(الرأس)

(اليمين)

١- --------

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٢- محضر

٣- تركة يعقوب الرهاوى

(اليسار)

١- أشهد بصحته

(النص الرئيسى)

١- الحمد لله تعالى اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم

٢- أشهدني سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضى المسلمين شرف الدين صدر المدرسين مفتى المسلمين قدوة العارفين مربى المربين شيخ الشيوخ أبو الروح عيسى بن سيدنا

٣- العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ برهام العالم العلامة جمال الدين مربى المربين شيخ الشيوخ أبى الجود غانم الأنصاري الخزرجى الشافعي الحاكم بالقدس الشريف

٤- وأعمالها بالولاية الصحيحة الشرعية وشيخ الشيوخ وناظر الأوقاف المبرورة أدام الله تعالى تأييده وأجزل في فضله مزيده على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى

٥- وهو في مجلس حكمه ومحل ولايته نافذ القضاء والحكم ماضيهما أنه ثبت عنده وصح رأيه بعد تقدم الدعوة الشرعية المسموعة

٦- وما ترتب عليها شرعاً شهادة من أعلمهم .....عنهم شهادتهم آخر ذيل المسطور باطنه عرفهم وقبل شهادتهم مضمون المحضر المسطور باطنه

٧- على الوجه المقر المشروح باطنه حسبما قامت به البينة باطناً ثبوتاً شرعياً معتبراً مرضياً مستوفياً شرايط الشرعية

٨- وواجباته المرعية وأعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وشهد على ذلك في الثاني والعشرين من صفر الميمون سنة ست وتسعين وسبعمائة

٩- وكتب

١٠- محمد بن أحمد البرلسي

١١- كذلك اشهدني لطف الله لي وله فشهدت على ذلك في تاريخه كتب عبد الله بن سليمان المالكي

١٢- كذلك أشهدني سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه أيده الله تعالى فشهدت على ذلك

١٣- كتب ----------

(التعليق)

بوجه عام تؤكد هذه الوثيقة على تطبيق المرسوم الذي أصدره السلطان الصالح صالح بن محمد بن قلاوون عام ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤م بمعاملة أهل الذمة نفس معاملة المسلمين وضمهم لهذا لديوان المواريث الحشرية ، وأن من كان يموت من أهل الذمة بدون وريث ، يتم ضم تركته إلى بيت المال بالقدس. كما يؤكد الإشهاد الملحق بها على حرص السلطة المملوكية على استيفاء كافة الإجراءات القانونية المتبعة ، حتى تضمن إقرار العدل مع كافة الرعية من المسلمين أو أهل الذمة.

(الوجه)

(الرأس والحاشية)

تبدأ الوثيقة بعبارة (الحمد لله وأسأله التوفيق)[١٩]، وهى تعرف بعلامة القاضي التي كان يكتبها بعد الانتهاء من كتابة الوثيقة ، وكانت تكتب بخط كبير إلى يسار البسملة ، وكان لكل قاض علامة أو تأشيرة يعرف بها ولا يغيرها ، وهى تبدأ ب " الحمد لله " أو " أحمد الله

وفى الحاشية اليمنى من الوثيقة نجد توقيع القاضي الذي يؤكد تمام الشهادة (ليشهد بثبوته والله المستعان) وهى من علامات الدعوى إذا قامت البينة عليها[٢١]، وجزء من اسمه وهو شرف الدين. وهذا جزء من اسم القاضي شرف الدين عيسى بن جمال الدين غانم بن شرف الدين عيسى (ت٧٩٧هـ/١٣٩٥م) ، وقد عمل نائباً لقاضى نابلس في الفترة من ٧٨١-٧٨٥هـ / ١٣٨٠-١٣٨٣م ، ثم قاضياً للقدس عام ٧٩٣هـ/١٣٩٠م ، ثم قاضياً للقضاة في الفترة من ٧٩٥-٧٩٧هـ/١٣٩٢-١٣٩٥م[٢٢].

(النص)

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

(١) وهذه العبارة إحدى العلامات المشهورة لهذا القاضى ، وظهرت فى عدد من الوثائق المنشورة أو التى لم تنشر بعد ، راجع نماذج لهذه العلامة فى بعض الوثائق عند :
Little, D.,"Two Fourteenth Century Court Records from Jerusalem Concerning the Disposition of Slaves by Minors," *Arabica* 29 (1982), pp.17-28; idem," Documents related to the estates of a merchant and his wife in late Fourteenth Century Jerusalem ", *MSR* 2(1998), p.105.

(٢) الأسيوطى ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ج٢ ، نشر: محمد سرور الصبان ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص٣٧٦ ؛ العسلى ، وثائق مقدسية ، ج٢ ، ص٢٢. وللمزيد من التفاصيل عن استخدام القضاة للعلامات فى العصر المملوكى المتأخر وبداية العصر العثمانى انظر:
Vesely, R., "Die richterlichen Beglaubigungsmittel: Ein Beitrag zur Diplomatik arabischer Gerichtsurkunden", *Orientalia Pragensia* 8 (1971), pp.12-18.

(٣) الأسيوطى ، المصدر نفسه ، ص٣٧٦.

(٤) مجير الدين ، الأنس الجليل ، ج٢ ، ص١٢٧؛
Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p.9-10.

١- يبدأ النص هنا بداية تقليدية بالبسملة كما العادة في معظم الكتابات المملوكية[٢٣] ووثائق الحرم القدسي ، وإن كان بعضها لا يبدأ بالبسملة[٢٤].

٢- يتحدث هذا السطر عن طبيعة ثقافة الشهود ، ونعرف منه أن بعضهم كان يجيد الكتابة وقد وصفهم (وضع خطه آخره) ، أي كتبوا شهادتهم على الوثيقة بأنفسهم ، والبعض الآخر لم يكن يجيد الكتابه (يكتب عنه بإذنه) ، لذلك قام كاتب الوثيقة بالكتابة نيابة عنه، مع الحرص على إثبات أن جميع الشهود يدركون قيمة ومعنى شهادتهم.

٣- هنا يتم التأكيد على وعى الشهود بقيمة شهادتهم ومعرفتهم الكاملة بالدار التي سوف تؤول ملكيتها لبيت المال.

٤-٥: في هذين السطرين يتم تحديد موضع البيت بدقة ، وحدوده من الجهات الأربع ، وهو أمر معتاد في الوثائق الخاصة ببيع وشراء وملكية العقارات والأراضي ، وذلك من أجل مراعاة حقوق الملاك أو المستأجرين[٢٥]. وقد ذكر هنا أن هذه الدار بحارة النصارى ، وقد يبدو من الإسم أن هذه المنطقة خاصة بسكنى المسيحيين فقط ، لكن الواقع أن المسلمين كان لهم في هذه الحارة بعض البيوت كما ظهر لنا في بعض وثائق الحرم القدسي[٢٦].

٦- نص هذا السطر صراحة على انتقال ملكية البيت من يعقوب النصراني إلى بيت المال لأنه مات دون وريث ، وهذا يؤكد على ما سبق ذكره من معاملة أهل الذمة نفس معاملة المسلمين في شئون المواريث الحشرية.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

---

(٢) الأسيوطى ، جواهر العقود ، ج١ ، ص٢٥.
(٣) انظر على سبيل المثال الوثائق رقم : ٤٦٧ ، ٥٠٣ ، ٥٥٤.
(٤) ابن أبى الدم الحموى ، أدب القاضى ، تحقيق : محى الدين السرحان ، بغداد ١٩٨٤ ، ص٥٤٥.
(٥) راجع هذه الوثائق فى : كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية ، ج١ ، ص٢٧٦-٢٧٨.

٧- يمثل هذا السطر التنظير القانوني للشهادة ، حيث يضم المالك الجديد وهو بيت المال ، والشهود المقرين بصحة نقل الملكية ، وإذن القاضي ، مما يمنح الشهادة الشرعية القانونية.

٨- عبارة " سيدنا ومولانا " المذكورة هنا كانت تطلق على قاضى قضاة الشافعية ، حيث كان قاضى قضاة الشافعية بالديار المصرية ورفقته الثلاثة يطلق عليهم: " سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة .... ، ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر"[٢٧]. أما عبارة شيخ الشيوخ فكانت تطلق عادة على شيخ الصوفية ، أو المتولي الإشراف على الخانقاوات الصوفية[٢٨] ، ويبدو أنه حمل هذا اللقب لأنه كان يشرف على الخانقاه الصلاحية[٢٩] بجانب عمله بالقضاء[٣٠].

٩- نلاحظ هنا أن الكاتب لم يحدد يوماً بعينه تمت فيه الشهادة ، بل حدد التاريخ بالعشر الأول من شهر شعبان ، ومصطلح (الأول ، الأوسط ، الأخر) تعبير دارج في المصادر التاريخية المملوكية ، ونجده في بعض وثائق الحرم القدسي ، وهو عادة يستخدم حينما لايعرف اليوم الذي تم فيه الحدث تحديداً ، لكن ربما هنا نتوقع أن تجهيز هذه الشهادة استغرق أكثر من يوم ، ربما لحضور الشهود أو غيرها من الإجراءات ، لذلك فضل الكاتب إجمال الفترة كلها دون تحديد يوم بعينه.

١٠-١٩: وقد ذيل العقد بتوقيع سبعة من الشهود ، وقع اثنان منهما بخطهما لأنهما يجيدا الكتابة ، بينما وقع الكاتب عن الخمسة الآخرين لعدم اجادتهما الكتابة بعد أخذ إذنهم في ذلك. وهى إحدى شروط صحة الشهادة ، حيث يقول الماوردى: " وعلى

---

(١) انظر: الأسيوطى ، جواهر العقود ، ج٢ ، ص٥٩٣-٥٩٤.

(٢) انظر: القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج٦ ، ص٥٧.

(٣) هو بناء أوقفه السلطان صلاح الدين الأيوبى على الصوفية بمدينة القدس عام ٥٨٥هـ/١١٨٩م ، وكان شيخ الخانقاه يعين من السلطان بمرسوم ، ويكون وراثياً فى عائلته. انظر: القلقشندى ، المصدر السابق ، ج١٢ ، ص١٠٥-١٠٦.

(٤) مجير الدين ، الأنس الجليل ، ج٢ ، ص١٢٧.

الشاهدين من الاحتياط في الشهادة به أن يوقعا فيه خطهما ويختماه بختمهما ، ليكون ذلك علامة لهما في نفى الارتياب عنهما ، ويكون ختمهما في داخل الكتاب وختم القاضي على ظهره معطوفا. فإن اقتصر الشاهدان على الخط دون الختم جاز ذلك .. "[31]. ونلاحظ بعد كتابة الشهود السبعة كلمة شهد عند ثلاثة منهم ، وعبارة شهد عندي عند أربعة منهم ، وهذه العبارة تتعلق بطبيعة الشهود ، وهل هم شهود عدول[32] أم لا ، فإذا كان القاضي يعرف الشاهد وتم تزكيته عنده كتب (شهد عندي بذلك) ، أما الشاهد الذي لم يزكى عنده فيكتب شهد فقط[33]. وعليه فهناك أربعة من الشهود عدول تم تزكيتهم لدى القاضي وإن اكتفى هنا معهم بعبارة (شهد عندي) ، والثلاثة الآخرين لم تتم تزكيتهم عند القاضي. وكان على القاضي ألا يسجل حكمه إلا بحضور شاهدي عدل على أقل تقدير ليشهدوا ويكتبوا خطوطهم بالشهادة[34].

(الظهر)

(الرأس)

نجد في الحاشية اليمنى عبارة تشير إلى طبيعة الوثيقة ، وأنها استكمال لمحضر تركة المتوفى ، وفى الحاشية اليسر من الوثيقة نجد توقيع القاضي الذي يؤكد تمام الشهادة (أشهد بصحته) وهى من علامات الدعوى إذا قامت البينة عليها كما سبق أن ذكرنا.

(النص)

١- البداية التقليدية للوثائق وهى ذكر عبارات الحمد والصلاة على الرسول ﷺ ، وهى بداية مشتركة في أغلب الوثائق.

---

(١) الماوردى ، الحاوى الكبير فى فقه مذهب الامام الشافعى ، ج١٦ ، بيروت ١٩٩٩ ، ص٢٢٨.

(٢) شاهد العدل: هى وظيفة قضائية يتولاها طائفة من الشهود خصوا بالعدالة دون سواهم ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم أو عليهم. انظر: الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص٦٦ ؛ محمد محمد أمين ، الشاهد العدل فى القضاء الإسلامى ، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك ، حوليات إسلامية ، العدد ١٨ ، ١٩٨٢ ، ص٥.

(٣) الأسيوطى ، جواهر العقود ، ج٢ ، ص٣٧٢.

(٤) محمد أمين ، المرجع السابق ، ص٩.

٢- تدل عبارة (أشهدني سيدنا القاضي) على أن الشاهد كبير القدر ، مثل أن يكون قاضياً أو قريباً منه ، لأن الشاهد العادي يكتب (أشهد على المقر)[٣٥]، لكن يبدو أنه كان أكبر قدراً من أصحابه فبدأ الشهادة بنفسه. والعبارة نفسها دلالة على أن القاضي قد طلب منه الشهادة مع استجابة الشاهد لطلبه.

٢-٣: يحتوى هذين السطرين على بعض الألقاب الخاصة بالقاضي شرف الدين ، وكذلك ذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ، وذلك حتى تكتمل صورة الإشهاد على الحاكم على طريقة الشاميين ، وهذه الصيغة تدل على أن القاضي هنا لم يكن قاضيا للقضاة بل نائباً فقط، وفقا لصورة الإشهاد التي ذكرها الأسيوطي[٣٦].

٤- يقصد بناظر الأوقاف ، الأوقاف الخاصة بالخانقاة الصالحية التي كان يديرها القاضي ، وهى الأوقاف التي خصصها صلاح الدين الأيوبي للإنفاق على الخانقاه[٣٧]. والمبرورة من الألقاب التي كانت تجرى مجرى التفاؤل ، تيمناً بالبر الذي سيناله صاحبها[٣٨] .

٥- يقصد بالدعوة الشرعية المسموعة ، قيام القاضي بالاستماع للدعوى من المشاركين فيها، لأن أول شرط يحتاجه القاضي، فيما يثبته أو يحكم بموجبه أو صحته ، هو تصحيح الدعوى في ذلك كله وسماعها[٣٩].

٦-٨: يذكر القاضي هنا ثقته في شهادة الشهود الواردين في الشهادة السابقة ، كما يؤكد على سلامة كافة الإجراءات المتبعة في الشهادة ، وهو بذلك يحدد للشهود الجدد، على هذا الإشهاد، سلامة الشهادة حتى يضعو شهادتهم دون ريبة أو تخوف.

---

(١) الأسيوطى ، جواهر العقود ، ج٢ ، ص٤٤٦.
(٢) المصدر نفسه ، ص٤٥٢.
(٣) مجير الدين ، الانس الجليل ، ج٢ ، ص١٢٧.
(٤) انظر: القلقشندى، صبح الأعشى ، ج٦ ، ص١٦٨ ؛ صالحية ، من وثائق الحرم القدسى ، ص٤٤.
(٥) الأسيوطى ، المصدر السابق ، ص٣٧٣.

٩-١١: أسماء الشهود ، ويظهر أولهم صاحب الأهمية، ثم يتبعه الشاهدان الآخران في الإقرار بصحة الإشهاد، من أجل تعزيز صحة الشهادة السابقة.

وتشير الوثائق إلى الحِرْص الشديد، من أهل الذمة، عندما يشعرون بمرض قد يخشى منه الموت، على أن يتركوا لنسائهم وبناتهم ، وأمَّهاتهم وأخواتهم، ما يَضْمنون لهن به حياة كريمة ، خصوصًا إذا كان الزوج لم ينجب من زوجته ، أو يكون بلا وريث من الأبناء ، وإذا لم يستغرق الورثة الإرث كله؛ فإن بيت المال والمتمثِل في ديوان المواريث الحشرية؛ كان سيحصل على نصيب أكبر من التركة ، فكان الرجل منهم إما أن يعمل حصرًا بموجوداته، قبل الوفاة، على يد أحد قُضاة الشَّرْع والشهود ، ويثبت أن تركته مَدِينة لزوجته ، وأن لها في ذمته مبلغ كذا، كمؤخر صداقٍ ، أو أن يقوم ببيع كل ممتلكاته لها، أو وقفها عليها ، أو على أخته أو أمه ، أو ابنته أو جاريته.

ومن أمثلة حرص أهل الذمة على ترك وصاياهم الخاصة بالميراث لدى القاضي الشرعي: الوثيقة رقم (٥٠٤) بتاريخ ٧٤٥هـ / ١٣٤٤م، وموضوعها حضر أعيان بقصد الإرث ، فقد جاء فيها ما يلي:

"حصل الوقوف على رجل يُسمَّى راشد ابن هارون بن سمعان النصراني الشوبكي ، بدير العامود بالقدس الشريف ، والذي أقرَّ أنَّ موجودَه ومستحق إرْثه زوجته مريم بنت فريح ابن شند ، النصرانية الشوبكية، وبناته ست الأهل ، المرأة الكامل ، وست النظر الرضيعة ، وشقيقه غانم الغائب بالشوبك. وأقرَّ أنَّ في ذِمَّته صَدَاق زوجته مريم ، من الذهب سِتَّة وثلاثون دينارًا"[1].

وتبدو تلك الوصية مشابهة للوصايا الإسلامية، وعدم تحديد نصيب كل فرد من الوصية؛ يوحى بأنها سوف تكون وفق الشريعة الإسلامية، لأنها معروفة للجميع. وتدل هذه الوثيقة على أمرين : الأول ، ثقة أهل الذمة في السلطة الحاكمة، التي يمثلها

---

(١) صالحية ، من وثائق الحرم القدسي ، ص١٠٥ ؛
Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p.131.

القاضي، في الحفاظ على حقوقهم ، والثاني هو قبول أهل الذمة للشريعة الإسلامية في تنظيم بعض شئون حياتهم ، وخاصة التي لم ترد فيها نصوص في كتبهم المقدسة ، مما يوحى بالثقة المتبادلة بين الطرفين.

كما كان أهل الذمة أحيانا يقدمون طلباً لديوان المواريث الحشرية ، ويقوم أحد رجال الديوان بحصر الممتلكات وتسليمها للمستحقين للإرث. وفى الوثيقة رقم (١٩٧) بتاريخ ٧٩٥هـ/١٣٩٣هـ ، وهي تتعلّق بأحد اليهود، نجد عملية حصر لممتلكاته ، ثم تحديد من يستحق ارثه ، حيث جاء فيها ما يلي:

" وُقف على رجل ضعيف يهودي يسمى " اسحق بن شمويل بن يوسف " بحارة اليهود بالقدس الشريف .. ، أقر أنه فرض لزوجته " سمحة ابنة يهودا الإفرنجية " ، ومؤخر صداقها ستين أفلورى ذهب ، ومستحق إرثه زوجته المذكورة ووالدته " دوسا بنت سلتين الإفرنجية "[٤١].

ولم يقف هذا الأمر على الرجال فقط ، بل شمل النساء أيضاً ، حيث كن يقدمن طلباً أيضاً لحصر تركتهن وتحديد من يرثهن. ومثال ذلك الوثيقة رقم (٣٨٤) بتاريخ ٧٩٥هـ/١٣٩٣م ، وهى تتعلق بسيدة مسيحية تدعى " أفروشيا بنت التاج اسحق النصرانية "، وقد حددت فيها تركتها ، وكذلك وريثتها وتدعى " فخر النساء بنت سالم ". وكذلك الوثيقة رقم (٥١١) بتاريخ ٧٩٥هـ/١٣٩٣م ، وهى تتعلق بإمرأة مسيحية تدعى " ستوت بنت أشعيا النصرانية " ، وفيها تحدد هذه المرأة أن ورثتها هما أخويها " يوحنا وفرج الله "[٤٢].

ولا يبدو ما قام به بعض أهل الذمة، في الوثائق السابقة، غريبا أو شاذاً عن تقاليد المجتمع وقتها ، لأن المسلمين كانوا يقومون به أيضاً لضمان حفظ حقوق أسرهم. ففي الحالة الأولى الخاصة براشد بن هارون ، نجد أنه كان يعلم أن عدم وجود وريث ذكر

---

(١) العسلى ، وثائق مقدسية ، ج٢ ، ص٤٢.

(٢) راجع ملخص هاتين الوثيقتين فى:

Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p.133.

له يعنى أن الثروة كلها لن تؤول لعائلته، بل سيذهب جزء منها لبيت المال ، لذلك حرص على أن يذكر أنه ما زال مديناً لزوجته بصداقها البالغ ٣٦ ديناراً، حتى تحتفظ أسرته بالإرث كاملا ، وظهر ذلك في بداية الوثيقة نفسها، والتي حددت الورثة دون أن تذكر بيت المال من ضمن الورثة ، على الرغم من أن الورثة لا يستحقون الميراث بأكمله. وقد رأينا في وثائق أخرى أن بيت المال كان يتم ذكره حين يكون الورثة لا يستغرقون كل التركة ، كما في الوثيقة رقم (١٦٣) بتاريخ ٧٩٣هـ/١٣٩١م ، الخاصة بحصر أعيان بغرض الإرث ، حيث ذكر بجوار عبارة الوارثون (زوجها ، محمد بن محمد السمنودى ، وبيت المال المعمور)[٤٣].

أما الحالة الثانية فكانت أمراً معتاداً من أجل التسجيل الرسمى للإرث ، حفاظاً على حقوق الورثة، ومنعاً لأي تعدٍ عليها ، ويبدو فيها ثقة أهل الذمة في رجال السلطة القضائية ، ومراعاتهم للحقوق، سواء للمسلمين أو لغيرهم من أهل الذمة ، حتى لو كان الورثة من اليهود الغربيين. ورغم أن لتل[٤٤] افترض أنهم ربما يكونون من زوار القدس، نظراً لأن اسحق لم يكن يملك الدار التي يسكنها ، وكذلك لأن زوجته وأمه كانتا أوربيتين. إلا أن هذا لا يبدو صحيحاً، لأن الوثيقة لم تذكر ذلك صراحة. وقد اعتدنا في وثائق الحرم القدسي أن يذكر بلد الرجال والنساء المذكورين فيها؛ لو كانا من منطقة أخرى غير القدس.

لكن ذلك لم يكن يعنى أن ليس هناك بعض التجاوزات؛ التي وقعت ضد بعض أهل الذمة من جانب موظفي السلطة المملوكية ، ومن ذلك ما ورد في الوثيقة رقم (٣٣٥) بتاريخ ٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م ، وهى عبارة عن تحقيق في شكوى كان قد تقدم بها شيخ

---

(١) انظر نص هذه الوثيقة في: صالحية ، من وثائق الحرم القدسى ، ص٨٤.

(2) See: Little, Ḥaram documents related to the Jews, p.242.

المغاربة في القدس، ويدعى محمد بن عبد الوارث المالكي، إلى نائب السلطنة في دمشق[٤٥]، وهو المسئول عن أمور القدس. وقد ذكر في الشكوى أن أحد اليهود ويدعى إبراهيم الأمتى توفى وترك وصية لأحد أقاربه ، لكن الموصى له كان في السجن ، وهنا قام متولي المدينة[٤٦] بمصادرة أمواله لبيت المال، دون النظر للوصية، ولم يستجب لشكاوى اليهود هناك. وهنا لجأ اليهود إلى أحد كبار المشايخ المسلمين، وهو محمد المالكي ، الذي حاول إثناء الوالي عن قراره لكنه فشل في ذلك، فكتب شكوى إلى نائب السلطنة في دمشق يوضح له ظلم الوالي وتعسفه ، ويطلب منه التدخل وتنفيذ الوصية. وقد استجاب النائب للشكوى وأمر بالتحقيق فيها[٤٧].

ومن خلال تلك الوثيقة يمكننا الوقوف على بعض الملاحظات ؛ أولها أن هذه الوثيقة تؤكد على العلاقة الطيبة بين المسلمين واليهود في القدس ، وهو ما دفع اليهود للتوسط لدى شيخ مسلم لاستعادة حقوق واحد منهم، وترحيب الشيخ بذلك ، وتنفيذ الأمر لكي تعود إليهم حقوقهم. كما تشير إلى حرص السلطات المملوكية على تحقيق العدالة، وحماية حقوق أهل الذمة في أراضيها ، وهو أمر معروف عن المماليك في علاقتهم بأهل الذمة من رعيتهم.

ومن المعاملات القضائية الأخرى الخاصة بأهل الذمة في القدس: حالات الزواج والطلاق أو الخلع[٤٨]. ومثال ذلك الوثيقة رقم (٣٠٢) بتاريخ ٧٩٤هـ/١٣٩٢م وهى وثيقة

---

(٣) هو لقب للقائم مقام السلطان المملوكى فى عامة أموره أو أغلبها ، وكانت الشام منقسمة إلى عدة نيابات أهمها دمشق ، وكان يقال لنائبها كافل السلطنة. انظر : محمد أحمد دهمان ، معجم الألفاظ التاريخية فى العصر المملوكى ، دمشق ١٩٩٠ ، ص١٤٩.

(٤) لقب يطلق على من يسند إليه القيام أو الإشراف على عمل من الأعمال أو من يتقلد منصباً من المناصب أو ولاية من الولايات. انظر: حسن الباشا ، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، ج٣ ، دار النهضة العربية ، ص٩٩٦.

(١) انظر نص هذه الوثيقة فى : صالحية ، من وثائق الحرم القدسى ، ص٩٢-٩٣؛
Little, Haram documents related to the Jews,pp.244-245.

(٢) الخُلع فى اللغة هو: أن تطلب المرأة من زوجها أن يطلقها مقابل فدية من مالها ، وفى الاصطلاح هو: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ (طلاق) أو (خلع). انظر: شمس الدين

مزدوجة؛ تحمل على وجهها عقد زواج خاص برجل مسلم (عبد الله بن منصور) وامرأة مسيحية (سعيدة بنت تواكيل) يثبت الزواج بينهما، وقيمة الصداق المدفوع من الزوج لزوجته ، وعلى ظهرها عقد الخلع الخاص بهما، بتاريخ ٧٩٥هـ/١٣٩٣م. حيث تطلب الزوجة من زوجها الخلع مقابل رد صداقه ، مع قبول الزوج لذلك دون مشاكل. ومن خلال هذه الوثيقة نلاحظ وجود بعض حالات للزواج بين المسلمين وأهل الذمة ، وهو أمر ليس بجديد ، إذ كان أمراً معتاداً في المجتمع الاسلامى ، حيث تُحِل الشريعة الإسلامية زواج المسلم من نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى[٤٩] ، ويكون للكتابية نفس حقوق المسلمة في النفقة والقسم والطلاق[٥٠].

كما نلاحظ أن الزواج تم وفق الشريعة الإسلامية وفق المذهب الشافعي ، وهو المذهب الذي كان سائداً وقتها في مصر وبلاد الشام[٥١]. وعلى هذا الأساس استغلت الزوجة المسيحية ذلك في طلب الخلع من زوجها، مع رد ما دفعه من صداق لها، وفق الشريعة الإسلامية. ويؤكد ذلك على حالة الانسجام والتعايش مع أهل الذمة في مجتمع القدس الإسلامي.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ولم تقتصر المعاملات القضائية لأهل الذمة على النواحي الاجتماعية فقط ، بل شملت بعض الأحوال الاقتصادية ، مثل: عقود بيع وشراء ، وقروض ، وإقرارات بحظر العمل ببعض الأنشطة الاقتصادية. ومن هذه النماذج الوثيقة رقم (١٥) بتاريخ ٧٤٣هـ/١٣٤٣م[٥٢]، وهى عقد بيع لدار بحارة النصارى لأحد المسيحيين، ويدعى رزق الله

الأنصارى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٦ ، دار إحياء التراث العربى ، ١٤١٣هـ ، ص٣٩٣ ؛ المعجم الوسيط ص٢٥٠.

(٣) وذلك وفق قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ). آية (٥)- سورة المائدة ؛ الشافعى ، الأم ، ج٥ ، دار المعرفة ١٩٩٠ ، ص٧.

(٤) الماوردى ، الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، ج٩ ، بيروت ١٩٩٩ ، ص٢٢٠.

(١) على السيد على ، القدس فى العصر المملوكى ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص١٢٢.

(٢) انظر وصف هذه الوثيقة فى:

Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*,pp.277-278.

بن بولس النصراني ، والبائع هنا هو بيت المال بالقدس، وهو شخص اعتباري، لذلك كان النائب عنه وكيل بيت المال، ويبدو أن هذه الدار كانت مما يؤول لبيت المال من الموتى دون وريث.

ونحن نعلم أن حارة النصارى، برغم اسمها، كان للمسلمين فيها بعض البيوت كما سبق أن ذكرنا ، كما كان للمسلمين أيضاً بعض البيوت في حارة اليهود[٥٣]. وعليه لم يجد بيت المال غضاضة في بيع أحد البيوت التابعة له لبعض أهل الذمة ، ولم يخص المسلمين بها ، مما يوحى بالعدالة في المعاملة من جانب السلطة المملوكية.

ومن الوثائق الأخرى في هذا المجال: الوثيقة رقم (٨٧١) ، بتاريخ ٧١١هـ/١٣١١م[٥٤]، وهى إقرار دين يخص رجلا مسيحيا يدعى بايدوس بن مانويل النصرانى وابنه ايفانوس ، أقر باستلام قرض قيمته ٢١٠٠ دينار ذهبى، من أحد الأمراء الفرس، عن طريق نائب له يبدو أنه كان يتولى شئونه المالية ، وفى الإقرار يلتزم بايدوس بدفع القرض بعد عام من تاريخ الإقرار.

كذلك هناك من ضمن المعاملات القضائية؛ بعض المعاملات التي كانت بمثابة عقوبة للمخالفين من أهل الذمة، حين يخرقون القانون ، ومن ذلك الوثيقة رقم (٦٣٦) ، بتاريخ ٧٩٦هـ/١٣٩٤م[٥٥]، وموضوعها تعهد بعدم مزاولة مهنة الجزارة .. وتنص على تعهد ثلاثة من يهود القدس (هلال بن موسى – زكرى بن باروخ – داود بن اشمويل) بعدم ممارسة مهنة الجزارة، سواء للمسلمين أو غيرهم، نتيجة إخلالهم بشروط الذبح ، وفرض غرامة قدرها ١٠ آلاف درهم في حال مخالفة هذا التعهد.

---

(3) Little, Ḥaram documents related to the Jews, p.231.

(٣) انظر وصف هذه الوثيقة فى:

Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, pp.380-381.

(٤) انظر وصف هذه الوثيقة فى: صالحية ، من وثائق الحرم القدسى ، ص٧٧.

ونلاحظ على هذه الوثيقة أنها كانت نوعاً من الحسبة ، حيث كان من مهام المحتسب مراقبة الأسواق والحرف المختلفة، لضمان عدم الإخلال بشروط كل حرفة[٥٦]، ويبدو أن المحتسب قد كشف إخلال هؤلاء الجزارين بشروط الذبح، فقرر عقابهم بمنع مزاولة المهنة.

ولا يبدو في الأمر تعسف ضد اليهود، بمنعهم من الذبح للمسلمين، لأن الإسلام لم ينه عن ذلك، لأنه اعتبر أن طعام أهل الكتاب حل للمسلمين[٥٧]. بل يبدو الأمر معاقبة عادية لمخالفة مهنية ، ويبدو أنها تكررت حتى وصلت لدرجة المنع .. ولم يعترض اليهود على ذلك بل اقروا باعتماد العقوبة وتقبلها دون إجبار.

ولم تصلنا من خلال الوثائق الخاصة بأهل الذمة أية إشارات لتدخل رؤساء كل طائفة في أي تعامل قضائي، سواء بشكل رسمي أو شخصي ، باستثناء إشارة واحدة نادرة وردت في الوثيقة رقم (٥٥٤) ، بتاريخ ٧٩٣هـ/١٣٩١م ، وموضوعها حصر إرث لرجل يهودي من سكان القدس يدعى يعقوب بن شمويل ، حيث ورد بهذه الوثيقة أن من بين من حضروا حصر الإرث (زكى اليهودى الرئيس) ، والمقصود بالرئيس هنا هو رئيس اليهود الذي يحكم عليهم ويقضى بينهم وفق شريعتهم[٥٨]، ويسمى في العبرية ناجد ، وهو منصب مشابه لمنصب البطريرك المسيحى[٥٩].

وبرغم أن الوثيقة لم توضح أي دور للرئيس اليهودي في هذا الإجراء، باستثناء حضوره أثناء حصر الإرث الذي كان ربما كان حضوراً عادياً ، إلا أن لتل[٦٠] رأى أن

---

(٢) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص٢٤١-٢٤٢ ؛ أحمد عبد الرازق ، الحضارة الإسلامية ، ص١١٦.

(٣) مصداقاً لقوله تعالى: "وَطَعَام الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب حِلّ لَكُمْ وَطَعَامكُمْ حِلّ لَهُمْ"، سورة المائدة – آية ٥".

(١) القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج١١ ، ص٣٨٥.

(2) Bosworthm C., " Christian and Jewish religious dignitaries in Mamluk Egypt and Syria", *IJMES*, 3 (1972),pp.70-71; Goitein, D., " The title and office of Nagid: a re-examina- tio "', *JQR*, vol. LIII (1962-3), pp. 93-119.

(3) Little, Ḥaram documents related to the Jews, p.238.

القاضي المسلم ربما قصد حضوره للتأكيد على حسم المسألة، أو أنه سعى لإثبات معرفة الرئيس بسلطة القاضي على هذا الإقرار. ويبدو أن لتل بني افتراضه على أساس تخوف القاضي المسلم من تدخل الرئيس، بعد ذلك، في مسألة الإقرار، ورغبته في إثبات قبوله الرسمي لما جاء في الإقرار، ولكن يبدو هذا الافتراض ضعيفاً ، إذ لم نصادف فيما وصلنا من إقرارات خاصة بأهل الذمة، سواء كانوا يهودا أو مسيحيين، أي إشارة لرئيس أي طائفة منهم ، كما لم تصلنا أي إشارة عن شكوى من تدخل رؤساء الطوائف في المواريث، بعد إقرارها رسمياً لدى القاضي. وأغلب الظن أن الرئيس كان على علاقة شخصية بصاحب الإرث، فكان حضوره أمراً عادياً.

صفوة القول : من خلال التعاملات القضائية لأهل الذمة في القدس، في ضوء وثائق الحرم القدسي ، يمكننا أن نرصد التعايش في هذه المدينة بين أهل الذمة من اليهود والمسيحيين من ناحية ، والمسلمين من ناحية أخرى، تحت رعاية سلطة المماليك. وقد أوضحت لنا هذه الوثائق مدى تعايشهم مع المجتمع الإسلامي هناك. حيث شارك اليهود والمسيحيون المسلمين في القدس حياتهم ، سواء من حيث العادات والتقاليد ، أو من حيث مساهمتهم في النشاط الاجتماعي والاقتصادي. ومن خلال هذه المعاملات القضائية؛ يظهر لنا أنهم كانوا يتعاملون مع المسلمين، وأحكام الشريعة الإسلامية، بشكل عادى دون الشكوى منها غالباً.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

اللوحـــات

لوحة (١)

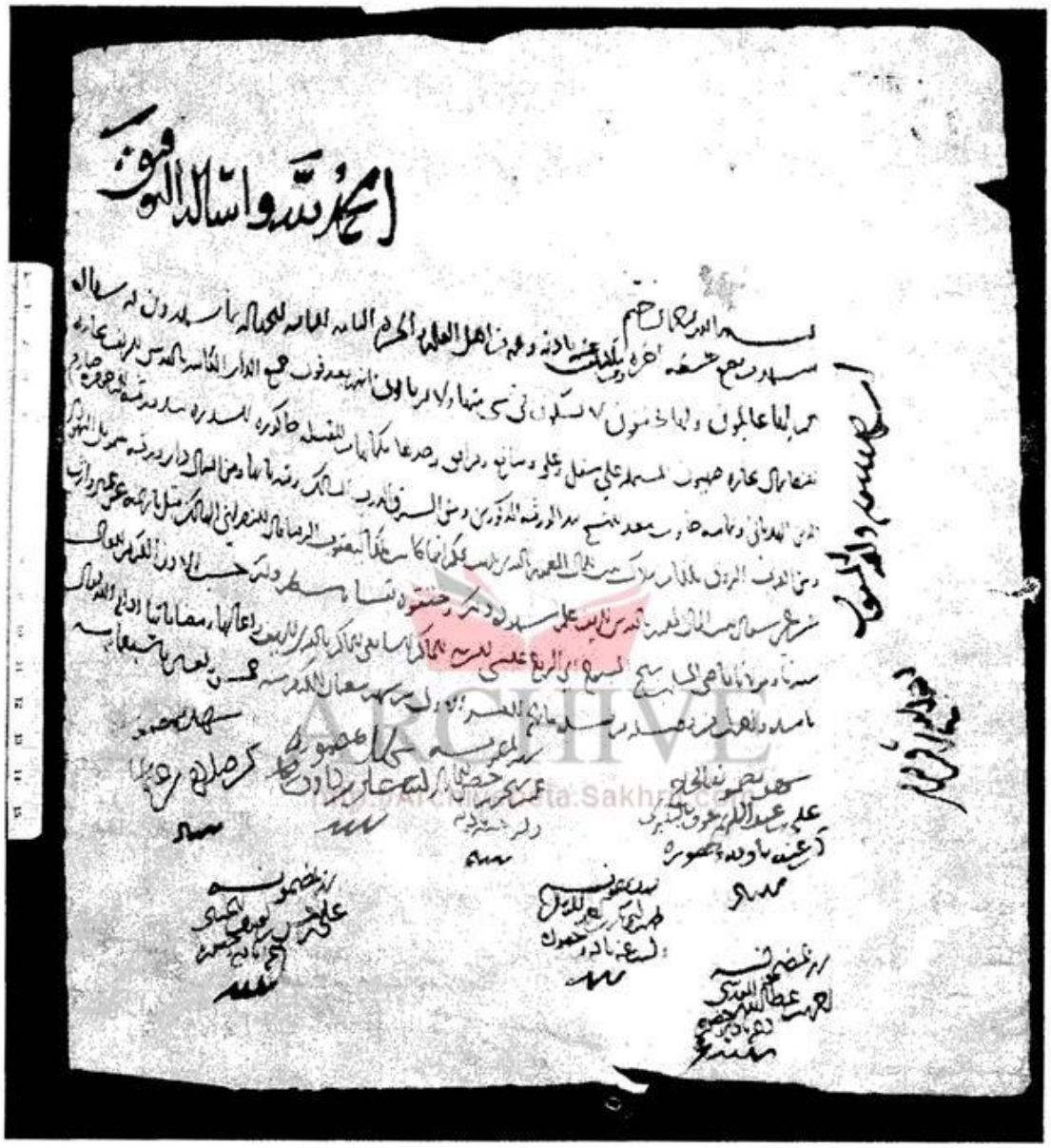

لوحة (٢)

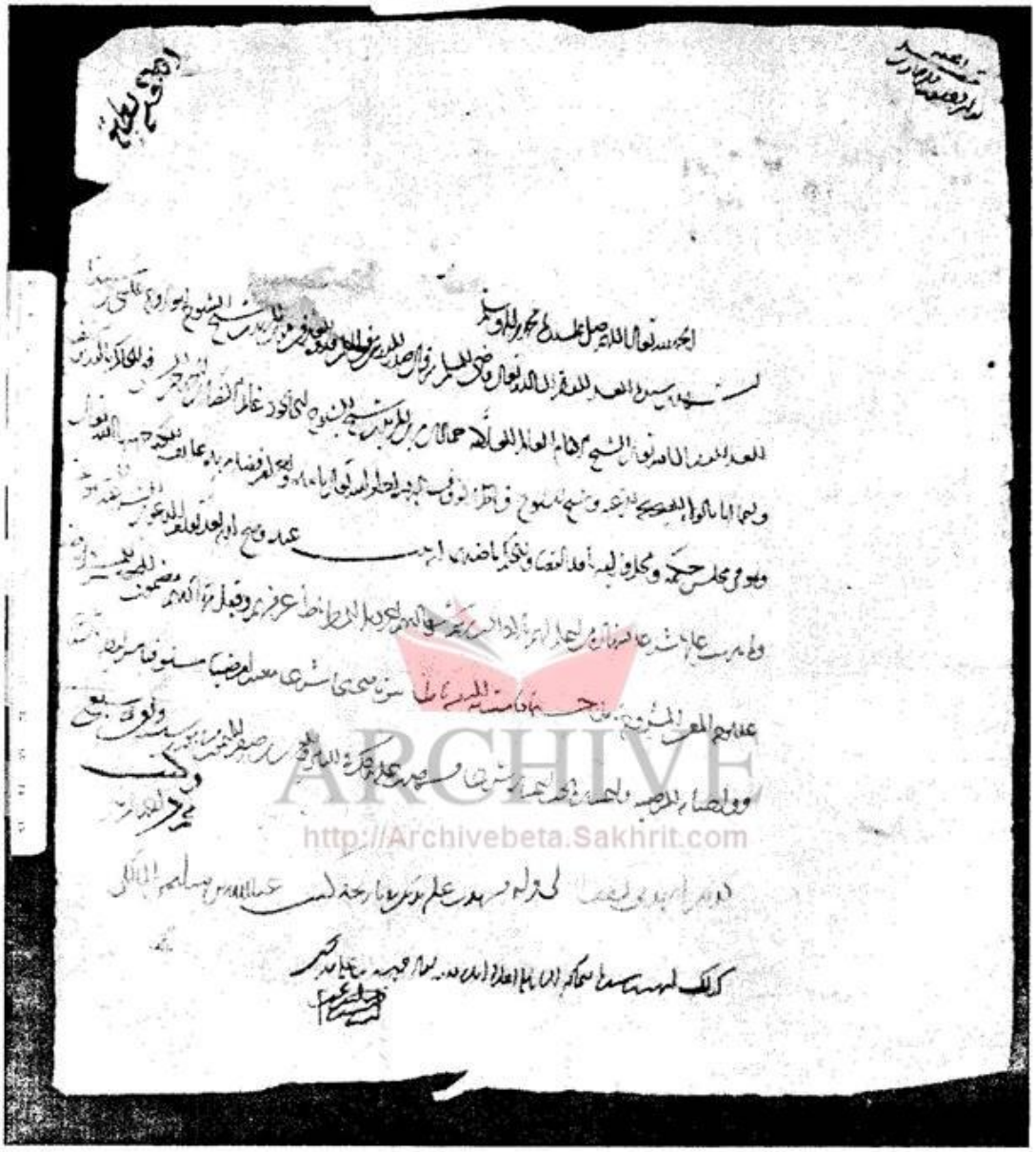

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- أحمد عبد الرازق ، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٩٩.
- الأسيوطي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، نشر: محمد سرور الصبان، القاهرة ١٩٥٥.
- أنستاس الكرملي ، النقود العربية وعلم النميات ، القاهرة ١٩٣٩.
- ابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، القاهرة ١٩٩٢.
- الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، تحقيق: إبراهيم الابياري ، مصطفى السقا ، القاهرة ١٩٣٨.
- أبو الحسن الستولي ، البهجة في شرح التحفة ، بيروت ١٤١٢هـ.
- حسن الباشا ، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، دار النهضة العربية ،
- ابن أبي الدم الحموي ، أدب القاضي ، تحقيق : محي الدين السرحان ، بغداد ١٩٨٤.
- السخاوى ، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر ، تحقيق: إبراهيم عبد المجيد، بيروت ١٩٩٩.
- سيدة الكاشف ، مصر الإسلامية وأهل الذمة ، القاهرة ١٩٩٣.
- الشافعي، الأم، دار المعرفة ١٩٩٠.
- شمس الدين الأنصاري ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٣هـ.
- عامر الزيباري ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، بيروت ١٩٩٧.
- ابن عربي ، أحكام القرآن ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، بيروت ١٤٠٨هـ.
- على السيد على، القدس في العصر المملوكي، القاهرة ١٩٨٦.
- ---------، وثائق الحرم القدسي الشريف مصدر لدراسة بعض جوانب التاريخ الاجتماعي للقدس في العهدين الأيوبي والمملوكي، مجلة الدرعية،العدد٦-٧، ١٩٩٩.
- ابن فرحون ، تبصره الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام ، تحقيق: جمال مرعشلى، الرياض ١٤٢٣هـ.
- ابن قدامة ، المغنى ، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥.
- القلقشندى ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ، القاهرة ١٩١٨.
- كامل جميل العسلي ، "وثائق مقدسية تاريخية" ، عمان ١٩٨٣.
- الماوردى ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٩٦٩.
- ------ ، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، بيروت ١٩٩٩.
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٤ ، القاهرة ٢٠٠٤.

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

- مجير الدين الحنبلي ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، النجف ١٩٦٦.
- محمد أحمد دهمان ، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، دمشق ١٩٩٠.
- محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ،.
- محمد عيسى صالحية ، " من وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية "، حوليات كلية الآداب ، جامعة الكويت ، الحولية السادسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- محمد محمد أمين، الشاهد العدل في القضاء الإسلامي،دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك،حوليات إسلامية،العدد ١٨،١٩٨٢
- ابن مماتى ، كتاب قوانين الدواوين ، تحقيق: عزيز سوريال عطية ، القاهرة ١٩٤٣.
- المناوى ، النقود والمكاييل والموازين ، تحقيق: رجاء السامرائى ، بغداد ١٩٨١.
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف (ب.ت).
- ياقوت الحموى ، معجم البلدان ، ج٤ ، بيروت ١٩٧٧.
- ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق: حسين مؤنس، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ، م٦ ، العدد ١-٢ ، ١٩٥٨.

ثانياً: المراجع الأوربية:

- 'Abd ar-Raziq, A., La Femme au temps des Mamlouks en Égypte. Cairo: Institut Francais D'Archeologie Orientale du Caire, 1973.
- Bosworth, C., " Christian and Jewish religious dignitaries in Mamluk Egypt and Syria", *IJMES*, 3 (1972), pp.59-74.
- Little, D.,"The Significance of the Ḥaram Documents for the Study of Medieval Islamic History," *Der Islam* 57 (1980), pp. 189-217.
- ----------, "Two Fourteenth Century Court Records from Jerusalem Concerning the Disposition of Slaves by Minors," *Arabica* 29 (1982), pp. 17-28.
- ----------, *A Catalogue of the Islamic Documents from al-Ḥaram a Šarīf in Jerusalem* (Beirut, 1984).

----------, " Ḥaram documents related to the Jews of late fourteenth century Jerusalem ", *JSS* 30 (1985), pp.327-370.

----------, " Documents related to the estates of a merchant and his wife in late Fourteenth Century Jerusalem ", *MSR* 2(1998),pp.

- Goitein, D., " The title and office of Nagid: a re-examina- tio "', *JQR*, vol. LIII (1962-3), pp. 93-119.
- Linda S. Northrup and Amal A. Abul-Hajj, "A Collection of Medieval Arabic Documents in the Islamic Museum at the Ḥaram al- Šarīf " *Arabica* 25 (1979), pp.282-91.
- Lowry, C., Marriage and divorce in late Fourteenth Century Jerusalem, Master diss., (Portland State University) 2007.
- Müller, C., "A legal Instrument in the Service of People and Institutions: Endowments in Mamluk Jerusalem as Mirrored in the Ḥaram Documents", *MSR* 12 (2008), p.173-191.

----------, Der Kadi und seine Zeugen Studie der mamlūkischen Dokumente des Ḥaram Šarīf. Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes, Harrassowitz Verlag, Wiesbaden 2013.

- Rapoport, Y., *Marriage, money and divorce in medieval Islamic society.* Cambridge : Cambridge Univ. Press, 2005.
- Vesely, R., "Die richterlichen Beglaubigungsmittel: Ein Beitrag zur Diplomatik arabischer Gerichtsurkunden", *Orientalia Pragensia* 8 (1971), pp.12-18.

ARCHIVE